او في الشفع الثاني لأن الشفع الأول قد تم والثاني قد لزم قضاؤه او
في احدى الركعتين من الشفع الأول لأنه قد لزم قضاؤه ومع التحريمة في الثاني او
في احدى الركعتين من الشفع الثاني لأن الأول قد تم وقد الثاني فلزم قضاؤه
او لم يقرأ في الشفع الأول واحدى الركعتين من الشفع الثاني لأن الأول يبطل
بعد الشروع فلزم قضاؤه ولم يصح الشروع في الثاني لبطلان التحريمة و قضى ركعات
اربعا ان لم يقرأ في احدى كل من الشفعين لأنه اذا لم يقرأ في احدى كل منهما فسد اداء
كل مع صحة الشروع فلزم قضاء الركعات او ترك التلاوة في الشفع الثاني واعاده
ركعة الأولى لأنه لما ترك في احدى الأول فسد الأداء ومع التحريمة صح الشروع في الثاني
واذا لم يقرأ في الثاني فسد ايضا فلزم قضاء الأربع ولا قضاء ان لم يقعد بينهما
اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد بين الشفعين كان ينبغي ان يفسد الشفع
الأول ويجب قضاؤه لأن كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا تفسد قياسا على الفرض
كما سيأتي تحقيقه في باب سجود السهو او تنفض بعد التشهد اولا او نوى اربع ركعات
من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لأنه ما وجب عليه اداه
ولم يشرع في الشفع الثاني ليجب قضاؤه وتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وكره
بقاء الا بعذر او اذا قدر على القيام [illegible] او اذا شرع فيه فانه يكره
ان يقعد فيه مع القدرة على القيام واذا عرض له عذر لم يكره وتنفل راكبا خارج المصر
وهو كل موضع يجوز له ان يقصر الصلوة فيه وسيأتي في باب الصلوة على الدابة والتقييد به
ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر مومئا ويكون سجوده اخفض من ركوعه كما لو
كان صلوة الى غير القبلة لأن النوافل غير مختصة بوقت فلو التزموا النزول كان استقبال
القبلة انقطع عن النافلة بخلاف الفرائض فانها مختصة بوقت فلا يجوز على الدابة الا
لضرورة وكذا الواجبات من الوتر والنذور وما شرع فيه فافسده وصلوة الجنازة
وسجدة تلك على الأرض واما السنن الرواتب فذاهل ومن اتى التحريمة لزمه اتمامه
لأنه آلة من غير بدل وينبغي بنزوله يعني اذا افتتح راكبا ثم نزل لا ركوبه يعني اذا افتتح

غير راكب

غير راكب ثم ركب لأنه افسد ما شرع فيه لأنه في الأول يؤديه كله مما وجب عليه وفي
الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء وسيأتي زيادة
كلام فيه في باب الصلوة على الدابة انشاء الله تعالى التراويح جمع ترويحة وهي في الأصل
اسم للجلسة وسميت بالترويحة لأن استراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت
كل اربع ركعات ترويحة مجازا كما في آخرها في الترويحة وهي سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ قال عليكم بالصلوة والسلام اقامها في بعض الليالي وترك بعد في ترك المواظبة عليها
وهو خشية ان يكتب علينا ثم واظب عليها خلفاؤه الراشدين وقد قال عليه الصلوة والسلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وهي سنة للرجال والنساء وقال بعض المشايخ
سنة للرجال فقط والجماعة فيها اي التراويح سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل المسجد
اساءوا ولو اقامها البعض فالتخلف تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الصحابة
ومن ابى يستحب من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي الامام فصلوته في بيته افضل والصحيح ان
الجماعة في البيت فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو اختيار احدى الفضيلتين وتلك
الفضيلة التي تركها كذا في الكافي ومن فات لا يقضي اصلا اي لا بالجماعة ولا منفردا لأن النافلة
من قوام الفرض وما يتبعه من المؤكدات ويستحب تأخيرها الى انتهاء ثلث الليل الأول
وهي خمس ترويحات كل اي كل ترويحة تسليمتان فيكون التسليمات عشرا والامام والقوم
يأتون بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويجلس بين الترويحتين قدر ترويحة كذا بين
الخامسة والوتر لأنه المتوارث من زمن الأصحاب الى يومنا هذا ويزيد على التشهد اي الامام
يزيد على التشهد الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام الا ان على القوم في تركها
والسنة الختم مرة ويختم في ليلة السابع والعشرين كثرة الاخبار انها ليلة القدر ولا
يترك الختم لكسل اي القوم وهي القافلة صاحب الاختيار الأفضل في زماننا قدر
ما لا يثقل عليهم صلاة العشاء وعده فلا اباحة التراويح بالامام على الوتر ولو ترك الجماعة في الفرض لم
يصل التراويح جماعة ولو لم يصلها اي التراويح بالامام على الوتر ولا يوتر اي لا يصلي
الوتر بجماعة خارج رمضان بالاجماع ولا يقتدي بجماعة الا قيام رمضان ومن نسي الائمة

Copyright © Dr. Muhammad Siddiq Sahib Multan

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)